حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب بن ملك قوله لا عن قضا فائتة
الخ اقتصر على الثلاثة ليعلم عدم الجواز فيما عداها ولما كانت الكراهة
لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت لم تظهر ذلك
في حق الفرايض نهر واختص الفجر والعصر بذلك لان لها زيادة شرف
على غيرهما لورود الاحاديث في فضلها قوله بعد طلوع الفجر ولو شرع
قبله فلما صلى ركعة طلع اتمها ولا ينوبان عن سنة الفجر في الاصح نهر
وفي التحفة والخانية الاوقات المكروهة اثنا عشر ثلاثة منها الطلوع والاستوا
والغروب الكراهة منها لمعنى في الوقت ولذا اثرت في الفرض والنفل وفي
البواقي لمعنى في غير الوقت ولذا اثرت في الفرايض لا في النوافل وتلك البواقي
ستة بعد طلوع الفجر وبعد فرضه وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وعند خطبة العيد وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقا الى هنا كلامهما لكنه غير ضابط اذ بقي قبل صلاة العيدين مطلقا
وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا
بعدهما وعند خروج الامام للخطبة وعند خطبة حج او ختم قران او نكاح
وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح وعند حضور طعام تاقت
نفسه اليه وعند كل ما يشغل باله عن افعالها تنوير وتكره الصلاة في
اماكن في سوق وطريق ومزبلة ومقبرة ومجزرة ومغتسل وحمام وبطن واد
ومعاطن ابل وغنم وبقر ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطحها
وارض مغصوبة او للغير او مزروعة وتكره النوم قبل العشا والكلام بعدها
وبعد طلوع الفجر الى اداية ثم لا باس بمشيه الى حاجته وقيل يكره
الى طلوع الشمس وقيل الجار نقلها در قوله وعن الجمع الخ فان جمع فسد لو
قدم وحرم لو اخر تنوير قوله وقال الخ اي يجمع لانه عليه الصلاة والسلام
جمع بين الظهر والعصر في سفره بتبوك وبين المغرب والعشا ولنا النصوص الواردة
بتعيين الاوقات وما رواه محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

في اخر

في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالعشا والمغرب فصار جمعا فعلا
لا وقتا نهر باب الاذان قوله شروعه الخ لما في الوقت من معنى
السببية والسبب مقدم قوله وفي الشرع هو الاعلام الى اخره وسبب ابتدا[ئه]
رؤيا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اذان الملك النازل من السما واقامته
ولم يثبت بذلك المنام بل بامره عليه الصلاة والسلام بوحي وسببه دخول
الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة قوله للفرائض اي الاعتقادية فخرج
الوتر لانه يودى في وقت العشا فاكتفي باذانها الا انه تبع لها على الاصح
والعيدان والجنايز والكسوف والاستسقا والتراويح والرواتب نهر
قوله بتربيع التكبير وبرفع الراء من الله اكبر على الخبرية ويسكنها جماعة
منهم المبرد ثم يفتحون للساكنين حموي قوله ولحن اي في الحيعلتين
والممنوع الملحق بزيادة حرف او نقصه او نحوه وبدون ذلك حسن حموي
قوله وقال الشافعي ومالك لهما ما روى ابو محذورة انه عليه الصلاة والسلام
امره بان يرجع في الشهادتين ولنا ان الروايات متفقة على ان لا ترجيع
في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا وما رواه كان تلقينا من النبي
صلى الله عليه وسلم فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان بن ملك قوله
قوله الصلاة خير من النوم اي يزيد المؤذن قائلا الصلاة خير من النوم
مثنى بعد ان زاد لا يعمل في الجملة فيعتقد والعبرة القول لتعول منهما ولا حاجة
اليه لان الجملة اريد لفظها فهي مفرد اي يزيد هذا اللفظ فائدة
التسليم في الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعماية واحدى وثمانين في
عشا ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب
وهو بدعة حسنة والامر بذلك السلطان الناصر صلاح الدين قوله تخص بزيادة
الاعلام واصله ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال عليه الصلاة
والسلام ما احسن هذا اجعله في اذانك بن ملك قوله كالحض بالتطويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)